

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٩٢ لسنة ١٩٦٢

شأن تعيين مديرين عامين بمصلحة الري والجهاز التنفيذي
لمشروعات التوسع على مياه السد العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة
وما تلاه من التعديلات التالية له ؛

وعلى موافقة مجلس الري ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس حسن محمد سليمان مفتش عام بصيانة
الترع والمصارف بدرجة مدير عام مقمنا عاما لري الوجه البحري بدرجة
مدير عام بمصلحة الري .مادة ٢ - عين السيد المهندس الحسيني السيد فايد مفتش ري الشرقية
بدرجة مدير عام مقمنا عاما لصيانة الترع والمصارف بدرجة مدير عام
بمصلحة الري .مادة ٣ - عين السيد المهندس محمد رفعت جمعه مدير الإدارة
بدرجة مدير عام بالجهاز التنفيذي لمشروعات التوسع على مياه السد العالي
في وظيفة مفتش ري بدرجة مدير عام بالمحافظات .مادة ٤ - عين السادة المهندسون مفتشو الري من الدرجة الأولى
الآتية أسماؤهم بعد في وظائف وكلاء مفتشى عموم بدرجة مدير عام
ومفتش ري بدرجة مدير عام بالمحافظات ومديري إدارات بالجهاز
التنفيذي لمشروعات التوسع على مياه السد العالي بدرجة مدير عام وهم :

الوظيفة المعين عليها

الاسم -

حسين حسن الريفي ،	وكيل مفتش عام بدرجة مدير عام
أنيس بطرس ،	وكيل مفتش عام بدرجة مدير عام
محمد الحدادوي عبد الكريم ،	مفتش ري بدرجة مدير عام
فريد عبد الله حماد ،	مفتش ري بدرجة مدير عام
سيد صكاشه ،	مدير إدارة بدرجة مدير عام

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٩٣ لسنة ١٩٦٢

بتعيين مدير عام إدارة الخبراء بوزارة العدل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ في شأن تنظيم الخبرة أمام جهات
القضاء ؛وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة وللذواتين
المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الري ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / حسين أمين شلبي وكيل المدير العام لإدارة
الخبراء بوزارة العدل مديرا عاما لهذه الإدارة بدرجة مدير عام

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٩٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الري ؛

قرر :

مادة ١ - اعتبارا من أول يولي سنة ١٩٦٢ يعين السادة مديرو العموم
الموضحة أسماؤهم فيما يلي بوزارة التربية والتعليم نقلا من وزارة التعليم العالي :

(١) محمد السيد محمد نصر .

(٢) محمد عبد المنعم أحمد بسيوني

(٣) محمد يوسف محمد عبد الرحمن

(٤) محمد أحمد المرشدي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر